1853 - حدثنا أزهر بن مروان . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد ا بن أبي أوفى قال .

Y - قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم . فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك . فقال رسول ا A (فلا تفعلوا . فإني لو كنت آمرا أحد أن يسجد لغير ا لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . والذي لزوجها . والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) .

في الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .

[ش (فوافقتهم) أي صادقتهم ووجدتهم . (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم . (ولو سألها نفسها) أي الجماع . (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره . ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة . فكيف في غيرها] . K

حسن صحيح